

رئَانْمَتُ إِلَيْهُ هُولِاتَّيْرَ



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٨ هـ الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ۲۱٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٧-٣	قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٧٥ و ٥٣٧٦ و ٥٤٢٠ ل قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٧٥ و ٥٤٢٠ و ٥٤٢٠ و ٥٤٢٠ و ٥٤٢٠ و ٥٤٢٠ و	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18-9	فرارات أرقام ۱۷۰۸ و ۱۷۰۹ و۱۷۱۸ و ۱۷۱۸ و ۱۷۱۸ و ۱۷۱۸ و ۱۷۱۸	وزارة الداحلي
10	ا قرار رقم ۲۰۵ لسنة ۲۰۲۶	وزارة الإسكان والمرافسق
19	ر قرار وزاری رقم ۹٤۳ لسنة ۲۰۲۶	والمجتمعات العمرانية
۳۲٥	و قرارا رقما ۱۲۳۳ و۱۲٤۸ لسنة ۲۰۲۵	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعسلانسات مختلفة
3	إعلانات فقد	7
-	و إعلانات مناقصات وممارسات	10/
-	و إعلانات بيع وتأجيس	7.179.7
-	ر حجــوزات - بيــوع إداريــة	



قرارات

وزارة العدل قراروزير العدل رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤

وزيرالعدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، الغربية ، دمياط ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، والإسماعيلية اعتبارًا من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٧ ، لسنة ٢٠٠٧ ، ١٦٥٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١١٥٩١ لسنة ١٠٠٨ لسنة ١١٥٩٠ لسنة ١٠٠١ ، ١١٥٩٠ لسنة ١٠٠١ ، ١٩٩٩ لسنة ١٠٠١ ، ١٩٩٨ لسنة ١٠٠١ ، ١٩٩٥ لسنة ١٠٠١ ، ١٩٩٥ لسنة ١٠٠١ لسنة ١٠٠١ لسنة ١٠٠١ لسنة ١٠٠١ وأخيرًا القرار رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٠١ ، ١٩٣٠ لسنة ١٠٠٢ وأخيرًا القرار رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات سوهاج ، أسوان ، دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠٠١ من ١٢٠٩٠ / إلى ١٩٤١ /١٤٠ مع قبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧ ؛

قــرر: (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية:

١ - محافظة سوهاج بالأقسام الآتية :

أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة - مركز العسيرات - عنيس مركز جهيئة الغربية - روافع العيساوية - البخايتة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى - المحامدة - المزالوة - الهجارسة - أولاد شلول - أولاد عزاز - أولاد غريب - أولاد مأمن - بندار الكرمانية - جزيرة شندويل - دمنو - عرابة أبو الدهب - نجع النجار - نجع تمام - ونيئة الغربية (مركز سوهاج) - الكشح - نقنق - البلابيش قبلى (مركز دار السلام) والصادر بها القرار الوزارى رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢٤/٩/٣٠

٢ - محافظة أسوان: القسم المساحي إدفو قبلي (مركز إدفو).

والأقسام المساحية بمحافظة دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة

۲۰۲۵/۹/۳۰ إلى ۲۰۲۵/۹/۳۰ إلى ۲۰۲۵/۹/۳۰

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/١٠/٦ (المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار. صدر في ٢٠٢٤/٩/٥

وزير العدل المستشار/ عدنان فنجري

وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٦ لسنة ٢٠٢٤

وزيرالعدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات أسوان، أسيوط، الجيزة، الدقهلية، الشرقية، المنيا، سوهاج، وقنا اعتبارًا من ١٠٠٧/١٠٠

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٨٨٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٠١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ٢٠١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٩٥٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٩٥٨ لسنة ١٠٠٠ ، ١٩٥٨ للمنة ١٩٥٨ للمنة ١٠٠٠ من ١٠٠١ القرار وقال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ١٠٠٠ من ١٠٠١ القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧ ؛

قــرر: (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية:

أولًا - محافظة قنا:

١ - مركز قنا : أبنود .

۲ - مركز دشنا: أبو مناع غرب - أبو مناع شرق - الصبريات - العزب - جزيرة
 الحمودي - مدينة دشنا - نجع سعيد - نجع الشيخ على .

٣ - مركز أبو تشت: الأميرية - الرفشة - السليمات - العوامر الغربية بلاد المال بحرى - بلاد المال قبلي - سمهود - كوم يعقوب .

ثانيًا - محافظة الأقصر:

مركز إسنا: قرية توماس وعافية.

والصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك لمدة عام من ١/٠٢٤/١٠ إلى ٢٠٢٥/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/١٠/٢ (المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار . صدر في ٢٠٢٤/٩/٥

وزير العدل المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٥٤٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزيرالعدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٩١١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقسيم نيابة دمنهور الكلية لشئون الأسرة إلى ثلاث نيابات كلية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٨ لسنة ٢٠١٤ المتضمن إنشاء نيابة كلية لشئون الأسرة بمحافظة مرسى مطروح ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٤ ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تنشاً نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها مبنى قصر القطن «مبنى جامعة سنجور» الكائن بميدان الجندى المجهول - محافظة الإسكندرية وتتبعها النيابات الآتية :

نيابة الإسكندرية الكلية لشئون الأسرة .

نيابة مرسى مطروح الكلية لشئون الأسرة .

نيابة وسط دمنهور الكلية لشئون الأسرة.

نيابة شمال دمنهور الكلية لشئون الأسرة .

نيابة جنوب دمنهور الكلية لشئون الأسرة .

(المادة الثانية)

تتولى نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المهام المخولة قانونًا للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، والتي تقع في نطاق اختصاص نيابات شئون الأسرة المبينة بالمادة الأولى.

(المادة الثالثة)

ح على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم الثلاثاء الموافق ١/ ٢٠٢٤/١٠

تحريرًا في ٢٠٢٤/٩/٥

وزير العدل المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الداخلية قرار رقم ۱۷۰۸ لسنة ۲۰۲۴

وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٣/٩/٣ ٢٠٢٤ بشأن طلب إبعاد سوداني الجنسية خارج البلاد الأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد عباس فيصل محمد (سوداني الجنسية - مواليد ٢٠٠٦/٢/٢٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرًا في ٢٠٢٤/٩/٧

وزير الداخلية **محمود توفيق**

وزارة الداخلية قرار رقم ۱۷۰۹ لسنة ۲۰۲۴

وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٤ بشأن طلب إبعاد سوداني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرره

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عصام محمد عثمان عبد الودود - (سوداني الجنسية - مواليد ١٩٧٩/٦/٢٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرًا في ٢٠٢٤/٩/٧

وزير الداخلية **محمود توفيق**

وزارة الداخلية قرار رقم ۱۷۱۸ لسنة ۲۰۲۴

وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة 1 - يُـؤذن لـكلِّ مـن الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السـيد/ محمد عبد العليم سلامة حماد وآخرهم السيد/ عمرو محمد فوزى مرعى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلِّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرًا في ٢٠٢٤/٩/٩

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لواء / (إمضاء)**

بيـــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	تاريخ الميلاد	جهة و	الاسم	م
الإيطالية	1974/1/4	الدقهلية	السيد/ محمد عبد العليم سلامة حماد	١
))	۲۰۰٥/٥/١٥	القليوبية	السيد/ رشدي محمود رشدي محمود أحمد القاضي	۲
))	1997/11/1.	الشرقية	السيد/ سعيد إسماعيل عبد السلام إبراهيم سويلم	۳
»	۲۰۰٥/۱۰/۱۱	إيطاليا	السيد/ على جمال على السعداوي	٤
»	YV/11/1Y	إيطاليا	السيد/ أدهم عبد الحميد محمود سيد أحمد عمر	٥
))	۲٤/۱۱/۱.	إيطاليا	السيد/ أحمد عادل محمد على محمد شاهين	٦
))	۲۱/٤/۱۹	إيطاليا	السيد/ عبد الله رشاد عبد الوهاب علواني إبراهيم	٧
البريطانية	191./1/49	القاهرة	السيد/ يوسف فاضل يوسف إسكندر قصبجي	٨
»	1979/1/79	القاهرة	السيد/ مدحت عشمان محمد إسماعيل	٩
))	۲۰۰۸/٥/٥	الجيزة	السيد/ يوسف هاني وصفى سيفين مرقس	1.
الهولندية	1998/1./77	الجيزة	السيد/ يحيى حسن على سالم حمزة	11
»	۲۰.۳/۷/۲۲	هولندا	السيد/ محمد حافظ عبد الخالق النجار	۱۲
))	199./0/1.	الفيوم	السيدة/ هدير محدوح على على بربر	۱۳
الأرمينية	1945/5/14	القاهرة	السيدة/ أنـــــــى لــــويــــز زكــــــى بـــرســــوم	١٤
الفرنسية	۲٤/٧/٦	القاهرة	السيدة/ جنى حسام حسن عبد اللطيف	١٥
***************************************	7	فرنسا	السيد/ محمد حسام حسن عبد اللطيف	17
الفلسطينية	7///17	فلسطين	السيد/ بـــلال عبـــد الحميــد يونــس جبــر ماضي	۱۷
الأمريكية	41/1/81	الشرقية	السيد/ مهند أيمن محمد عبد الرؤف	۱۸
))	77/٣/٣	القاهرة	السيد/ محمد ياسر الأميسر هارون	۱۹
الكندية	۲۰۰٥/۱۰/۱	الدقهلية	السيد/ عمر عبد العزيز عطا الله محمد شعبان	۲.
))	۲/۱۱/٤	المنوفية	السيد/ عــمــرو مـحـمــد فـــــوزي مـرعــي	۲١

وزارة الداخلية قرار رقم ۱۷۱۹ لسنة ۲۰۲٤

وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد أحمد على يوسف وآخرهم السيد/ كريم راضى عبد الحليم بدر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرًا في ٢٠٢٤/٩/٩

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لواء / (إمضاء)**

بيسان بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون				
التجنس بها	تاريخ الميلاد	جهة و	الاسم	م
البريطانية	1988/11/1	القاهرة	السيد/ محمد أحمد على يوسف	1
»	1989/4/77	القاهرة	السيد/ محمد محدوح السيد زهران الـدمـرداش	۲
))	۲۰۰۵/۷/۲۰	الإسكندرية	السيد/ يوسف محمد عادل عبد العزيز حسن عبدربه	٣
»	۲۰۰۸/۱۲/۳۰	القاهرة	السيد/ حمزة أحمد هاني محمد فوزي عبد الفتاح هلال	٤
))	7.17/9/17	الجيزة	الطفل/ يوسف أحمد هاني محمد فوزى عبد الفتاح هلال	٥
المغربية	7.78/1/77	السعودية	الطفل/ عبد الله مصطفى على عبد الجيد شرقاوي	٦
السودانية	1991/2/70	السودان	السيد/ ارسانيوس القس فام بالميلاد عوض أشعيا موسمي أندراوس	٧
الأمريكية	۲۰۰٦/٦/٩	أمريكا	السيد/ زيساد مجدى عملى المرسى	λ
))	۲۰۰٦/٥/٩	أمريكا	السيد/ يوسف وسام سيد إبراهيم حسنين	٩
))	1999/17/1	أمريكا	السيد/ حسام سيد حسن السيد أبو العلا	()
))	1999/0/17	المنيا	السيد/ باهر عصمت ناثان إسطفانوس	11
الإيطالية	۲/۱۲/۲.	إيطاليا	السيد/ كريستيان مجدى سمير كيرلس عبد النور	17
))	1944/4/1	الجيزة	السيد/ يساسس أمسين عسابسد السسيد	۱۳
))	1944/1/1	الشرقية	السيد/ شريف محمد صلاح الدين محمد رجب زيد	١٤
))	۲٤/۱۱/٩	المنوفية	السيد/ زياد علاء صلاح محمد السباعى	١٥
الكندية	1971/7/70	المنوفية	السيد/ عادل عبد الواحد على الديب	17
	YY/7/Y	الجيزة	السيد/ زياد محمد فتحي إبراهيم يوسف	۱۷
Sellative Comments	1949/9/1	الشرقية	السيدة/ شيماء محمد على محمد يوسف	۱۸
الجنوب أفريقية	1944/1/4	القاهرة	السيدة/ لميس محمد رمضان محمد سعيد الموجى	۱۹
التركية	194./1./18	القاهرة	السيد/ جمال شكرى أحمد عبده	۲.
البرازيلية	1944/1/4	البحيرة	السيد/ كريم راضيي عبد الحاسيم بدر	۲١

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ۲۰۵ لسنة ۲۰۲۶

بتاریخ ۱۰۲٤/۳/۶

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛ وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مدينة العبور الجديدة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٣ باختصاصات مجالس أمناء المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجالس أمناء المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرارالوزارى رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٢١ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٩ بشأن تعديل تشكيل واختصاصات مجالس أمناء المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ ؛

وعلى توصيات وتعليمات رئاسة الجمهورية الصادرة عن السيد اللواء أ.ح مستشار رئيس الجمهورية للمتابعة في هذا الشان أرقام (١٢١) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح مستشار رئيس الجمهورية للمتابعة رقم (٧١٧) المؤرخ ٢٠٢/٦/٤ بشأن نتائج الاجتماع المنعقد برئاسة الجمهورية يوم (٧١٧) لمتابعة نهو الموضوعات الخاصة بأراضى جمعية الطلائع بمدينة العبور الجديدة وما انتهى إليه من توصيات ؛

وعلى موافقة على اللائحة التعمومية لاتحاد الشاغلين بالموافقة على اللائحة التنظيمية والنظام الداخلي للتجمع السكني طبقًا للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما واعتماد اتحادات الشاغلين الخمسة بقرارات صادرة من قبل جهاز مدينة العبور الجديدة ؛

وعلى كتاب اللجنة العامة لإدارة التجمع السكنى لجمعية الطلائع بمدينة العبور الجديدة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ والمرفق به مشروع قرار مجلس الأمناء للجمعية والمتضمن ترشيحات أسماء أعضاء مجلس الأمناء ؛

وفي ضوء ظروف العمل ومتطلباته في المرحلة الحالية ؛

قىرر،

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس أمناء لإدارة التجمع السكنى للطلائع بمدينة العبور الجديدة على النحو التالى:

١ - السيد/ محمود وجدى محمد محمود - عضو التجمع السكنى - رئيسًا .

- ٢ السيد/ على حامد على شمس عضو التجمع السكنى نائبًا للرئيس.
 - ٣ السيد/ سمير يوسف عز الدين عضو التجمع السكني عضوًا .
 - ٤ السيد/ كمال أمين فائق عضو التجمع السكني عضوًا .
- ٥ السيد/ فخرى نبيل عبد الوهاب مصطفى رئيس اتحاد شاغلين التجمع السكنى الأول عضواً .
- ٦ السيد/ محمود أحمد نصار رئيس اتحاد شاغلين التجمع السكنى
 الثانى عضواً .
- السيد/ جاسر محمد رياض عبد الحميد رئيس اتحاد شاغلين التجمع
 السكنى الثالث عضوًا .
- ۸ السيد/ زاهر زكى جورجى واصف رئيس اتحاد شاغلين التجمع السكنى
 الرابع عضواً .
- ٩ السيد/ إسماعيل شبل إسماعيل اللبودي رئيس اتحاد شاغلين منطقتي
 أراضى الخدمات عضواً .
- ١٠ السيد د.م/ أحمد إسماعيل جبر رئيس جهاز تنمية مدينة
 العبور الجديدة عضوًا .
- ۱۱ السيد المحاسب/ إيهاب إيهاب فتحى نائب رئيس جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة عضوًا .
- ١٢ السيد الأستاذ/ إيهاب شديد حسن مدير الإدارة القانونية ومدير عام
 التنمية جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة عضوًا .
- ١٣ السيد المحاسب/ وليد فتحي معاون رئيس جهاز تنمية مدينة
 العبور الجديدة عضواً .
- ١٤ السيدة المهندسة/ هدى موسى نائب رئيس جهاز تنمية مدينة
 العبور الجديدة عضوًا .

١٥ - السيد/ مجدى عبد الحميد سالم - نائب رئيس جهاز تنمية مدينة العبور
 الجديدة المشرف على الشئون المالية والإدارية والعقارية - مقررًا ماليًا .

ولمجلس الأمناء الاستعانة بمن يراه مناسبًا لإنجاز أعماله .

(المادة الثانية)

يكون لمجلس أمناء إدارة تجمع الطلائع السكنى جميع السلطات اللازمة لمباشرة أعمال إدارة وتطوير وتشغيل وتحسين التجمع السكنى ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك وبما يشمل اختصاصات اللجنة العامة لإدارة التجمع السكنى «الطلائع» المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية والنظام الداخلي للتجمع السكنى – وملاحقهما – والموافق عليها من الجمعية العمومية لاتحادات الشاغلين طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثالثة)

لمجلس الأمناء الحق في تفويض رئيس المجلس في أى من اختصاصاته وتمثيله أمام الغير والتعامل والتوقيع على جميع أنواع العقود أمام كافة مأموريات الشهر العقارى وذلك كله بما يتوافق مع اللائحة التنظيمية والنظام الداخلي للتجمع السكني وبما لا يخالف أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

يضع مجلس أمناء التجمع السكنى الطلائع القواعد المنظمة لسير العمل بالمجلس وضوابط وإجراءات تشكيله ومكافأة أعضائه والمعاونين له وبما يتوافق مع اللائحة التنظيمية والنظام الداخلي للتجمع السكني .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أدمم عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزارى رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ و تعديلاتها ؛

وعلى الكتاب رقم (١٢٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ بخصوص التوجيهات المتعلقة بتسهيل وتبسيط إجراءات استصدار تراخيص البناء تيسيرًا على المواطنين ؛ وعلى موافقة اللجنة الرئيسية الدائمة المختصة بإعداد ومراجعة وتعديلات التشريعات الخاصة بالبناء والإسكان والتنمية العمرانية واللوائح التنفيذية الخاصة بها المشكلة بقرارنا رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على المذكرة المعروضة علينا من السيدة المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع على قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (۱۱۰مكررًا ، ۱۱۲ مكررًا ۱ ، ۱۱۷ مكررًا) المضافة إلى المضافة إلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء بالقرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ النصوص التالية :

المادة (١١٠ مكررًا) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٠) من هذه اللاتحة تكون إجراءات إصدار بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية على النحو التالى :

(أ) يتقدم المواطن بطلب إلى المركز التكنولوجي المختص للحصول على بيان بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ويحدد بالطلب عنوان وحدود وكروكي للموقع مبين به الطرق المؤدية إليه ويرفق بالطلب الآتي :

صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب البيان .

الإيصال الدال على سداد الرسوم المستحقة لإصدار بيان الصلاحية والرفع المساحى .

على أن يتم إعطاء طالب البيان ما يفيد استلام الطلب يوم التقديم .

(ب) يقوم المركز التكنولوجي المختص بما يلي :

إعداد الرفع المساحى لقطعة الأرض بواسطة جهة مساحية معتمدة (إدارة المساحة العسكرية أو مديرية المساحة أو مركز شبكات المرافق بالمحافظة أو وحدة المتغيرات المكانية).

إرسال الطلب ومرفقاته والرفع المساحى إلى الإدارة المختصة بالجهة الإدارية . وذلك كله في مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب .

(ج) تلتزم الجهة الإدارية بإصدار بيان الصلاحية وفقًا للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمنطقة أو بيان بالموانع في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ورود الرفع المساحى وفقًا للنموذج المرفق بهذه اللائحة ، ويتم إرساله إلى المركز التكنولوجي المختص لتسليمه للمواطن .

المادة (۱۱۲ مكررًا ۱) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٢) من هذه اللائحة تكون المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية على النحو التالي:

يقدم طلب الترخيص إلى المركز التكنولوجي المختص على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي مرفقًا به المستندات الآتية:

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص.

صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .

حضور المالك أو من يمثله قانونًا لتفويض المهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .

حساب قيمة الأعمال طبقًا للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة .

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقًا للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقًا بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي.

ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي . وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقًا للمادة (٤٦) من القانون يتعين بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقًا بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقًا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة .

المادة (١١٧ مكررًا) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة تكون إجراءات إصدار التراخيص بوحدات الإدارة المحلية على النحو التالي :

- (أ) يتعين على المالك أو من يمثله قانونًا التعاقد مع مهندس أو مكتب هندسي للقيام بإعداد ملف الترخيص .
- (ب) يقوم المهندس أو المكتب الهندسي بإعداد رسومات ومستندات الترخيص.
- (ج) يكون مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسي مسئولًا عن سلامة المستندات المرفقة بطلب الترخيص وأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية للموقع.
- (د) يتقدم مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى إلى المركز التكنولوجي المختص بالملف مصحوبًا بكامل المستندات والرسومات المطلوبة على أن يرفق به الإيصال الدال على سداد الرسوم أو ما يقوم مقام الإيصال من أدوات السداد .
- (هـ) يلتزم المركز التكنولوجي المختص باستلام ملف الترخيص وتدوين كافة المستندات والرسومات المقدمة وإعطاء الملف رقم تسلسلي مؤرخ وتسليمه للإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية في مدة لا تجاوز يومين من تاريخ تقديم الملف ، على أن يتم إعطاء طالب الترخيص ما يفيد استلام الملف وبيان بمحتوياته يوم التقدم بالملف .
- (و) تقوم الإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية بالمراجعة والفحص والتأكد من استيفاء ملف الترخيص لجميع المستندات المطلوبة ، والتأكد من مطابقة الرسومات المعمارية للاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء والمعتمدة من الجهة الإدارية في مدة لا تجاوز اثنى عشر يومًا من تاريخ استلام الملف من المركز التكنولوجي .
- (ز) يتم إفادة المركز التكنولوجي بالموافقة على الرسومات ليقوم بإحالة الملف للجنة الفحص بالجهة الإدارية المشكلة بقرار من المحافظ المختص برئاسة رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه وعضوية ممثل عن كل من (المركز التكنولوجي المختص الإدارة الهندسية المختصة الشئون القانونية الوحدة الحسابية).

- (ح) تقوم لجنة الفحص بمراجعة مستندات الترخيص وصحة الإجراءات وتحديد الرسوم المطلوبة وغيرها من المبالغ المستحقة لإصدار الترخيص، وإيداع محضر الاجتماع المعتمد منها بملف الترخيص، وتسليم الملف إلى المركز التكنولوجي وذلك كله خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلام اللجنة للملف.
- (ط) تقوم الجهة الإدارية المختصة التابع لها المركز التكنولوجي باعتماد شهادة صلاحية الأعمال للترخيص بخاتم الجهة وإصدار الترخيص وفقًا للنموذج المرفق بهذه اللائحة في مدة لا تجاوز يومين من تاريخ استلام ملف الترخيص من لجنة الفحص.
- (ى) يتعين على الإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية أو لجنة الفحص إعادة الملف إلى المركز التكنولوجي المختص خلال أسبوع في حالة عدم استيفاء المستندات والاشتراطات ، مع بيان موضح به طلب الاستيفاءات المطلوبة .

وعلى المركز التكنولوجي طلب هذه الاستيفاءات طبقًا للنموذج المرفق بهذه اللائحة على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب ، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد على ٢١ يومًا ، ويجب على المركز إعادة الملف خلال يومين من تاريخ ورود الاستيفاءات المطلوبة إلى الجهة طالبة الاستيفاء لاستكمال الإجراءات اللازمة .

- (ك) إذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة يلتزم المركز التكنولوجي بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المحددة للاستيفاءات المطلوبة والحضور لاستلام ملف الترخيص .
- (ل) يتم رفض طلب الترخيص فى حالة قيام طالب الترخيص بتقديم الاستيفاءات غير كاملة ، ويقوم المركز بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضح به أسباب الرفض والحضور لاستلام الملف .

(م) فى حالة الرفض يحق لطالب الترخيص إعادة التقدم مرة أخرى بطلب للحصول على الترخيص أو التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من القانون ، ولا يمنع نظر التظلم من إعادة التقدم للحصول على الترخيص مع سداد كافة الرسوم المستحقة .

على أنه بالنسبة لارتفاعات المبانى والمنشآت التى تزيد على دور أرضى وأربعة أدوار متكررة يقوم المركز التكنولوجى المختص بإحالة الملف خلال يومين من تاريخ وروده من الإدارة المختصة بالتخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية كاملًا بمشتملاته إلى إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة / الهيئة الهندسية للقوات المسلحة لاتخاذ اللازم لإصدار نموذج الترخيص.

(المادة الثانية)

تلغى النماذج المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره . صدر في ٢٠٢٤/٩/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مهندس/ شريف الشربيني

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قرار رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشان تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر: (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقمى (٦٢٢ ، ٦٢٣) طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سبجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحريرًا في ۲۰۲٤/۹/

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار



قائمة رقم (٦٢٢) المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

مراكز التوزيع	LAM	الصانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الصنع /الشركة مالكة العلامات النجارية	P
KALESERRAMIK CANAKKALE KALEBODUR SERAMIK SAN A.S. CEMSA KUYUMCULUK INSAAT TURIZM VE DIS TICARET LIMITED SIRKETI	ترکیا	KALESERRAMIK CANAKKALE KALEBODUR SERAMIK SAN A.S.	بلاط السير أميك. الأدوات الصحية من السير أميك – السير أميك القني- الثال الحمام	ALFARIDA ALFARIDA	احمد عادل محمود شلبي ا الفريدة للتجارة شركة مالكة علامة تجارية مصر	The state of the s



قائمة رقم (٦٢٣) المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

	الصين	Sent 1 style of the sent sent sent sent sent sent sent sen	الأدوات الصحية. أحواض المطبخ. كابينة استحمام	Qualtro Myly	CHAOZHOU YUEJIE TECHNOLOGY CO., LTD	
A.M.A TRADING FZ LLC الامارات GREEN SQUARE FOR PERFUMES AND COSMETIC .TRADING LLC	السويد	Pana Dora SWEDEN AB السويد	јуње	PANA DORA SWEDEN	PANA DORA SWEDEN AB شركة مائكة علامة تجارية السويد	
DELTA PRONATURA GMBH الدائيا	انجلترا	ACDOPRO/SPRIN GDAWN BOLTON انجلترا	منطقات – مزیلات بقع	(): Beckmann	DELTA PRONATURA GMBH شركة مالكة علامة تجارية	۳

		KATAMO TEKSTIL GIDA HEDIYELIK EŞYA TUR. BILGISAYAR TIC. VE SAN. LTD.ŞTI.				
	نرکیا	تركيا ISTANBUL TEXSTIL KONFEKSIYON SAN.ESMA IÇŞI تركيا HAMIT ARSLAN/ ARSLAN TEKSTIL نركيا COŞAR TEKSTIL/ KEMAL YILDIRIM	مقروشات سرور مقروشات سقرة بطانية. كوفرته فوطة قرنساو ي.دعاسة جمام. مقارض طاولة غطاء صوفا. لحاف ماديل. برادي ارواب الحماد، السجاد والمنسوجات	Royal Hone	KATAMO TEKSTIL GIDA HEDIYELIK EŞYA TUR. BILGISAYAR TIC. .VE SAN. LTD.ŞTI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	
SADU TRADE LLC, الإمارات	تايوان	SANNENG BAKEWARE CORPORATION نابوان	ادوات خبز من المعدن	Sarveng	SANNENG BAKEWARE CORPORATION شركة ماكة علامة تجارية	•

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قرار رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر : (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقمى (٦٢٢ ، ٦٢٤) طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سبجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحریرًا فی /۲۰۲۶

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار



قائمة رقم (٦٢٢) المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

مراكز التوزيع	النشأ	الصانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الصنع الشركة مالكة العلامات التجارية	P
GUANGDONG XIWEN INTERNATIONAL TRADING CO. LTD Liberary ZHONGSHAN PILOT KITCHEN & BATHROOM CO., LTD Liberary GUANGDONG FIRST IMPORT AND EXPORT CO. LTD	الصين	GUANGDONG XINHENGLONG BUILDING MATERIALS INDUSTRIES CO. LTD ناصين GUANGDONG ROFAN TECHNOLOGY CO., LTD	بلاط السيراميك - بلاط وترابيع الرخاء- الادوات الصحيه- الاحواض والبانيو كبائن الاستحمام مراحيض مراحيض وحذات الصاءه - وجزائن للحمام اجهزة مطبخ وحدات اضاءه - كيربانية - مكائس احيزة مسائات كيربانية - سخانات مردات - مراوح - مردات - مراوح -	SUN RISE صن رابر	AHMED IBRAHIM AHMED ABDEL RAHIM – JAGUAR FOSHAN FOR IMPORT AND EXPORT شرکهٔ مالکهٔ علامهٔ تجاریهٔ	

قائمة رقم (٢٢٤) المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

مراكز التوزيع	النشأ	الصانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع الشركة مالكة	P
BHS TABLETOP AG المانيا	الماثيا	BHS TABLETOP AG المانيا	ادوات ماندهٔ و مطبخ - ادوات منزلیة- شوك و ملاعق و سكاكین ماطباق	§SCHÖNWALD §BAUSCHER	BHS TABLETOP AG, شركة مالكة علامة تجارية الماتيا	



إعسلانات فقد

مستشفى صدر الجيزة

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٣٨٦٨٠) الخاصة بمركز الدرن ، ويعتبر الختم ملغيًا .

إدارة شمال الجيزة التعليمية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٢٩٣) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مدرسة شبرا التجارية العسكرية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية وبصمة الكودي رقم (٧٢٠٤) الخاصين بالمدرسة ويعتبران ملغيين .





محاسب/أشرفإمام عبدالسلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

009- 7.78/1./1 - 7.78/70781

